وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين اى اذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وللفقراء والمساكين وامهات اولاده ثلاث يقسم الثلث اخماسا فلهن ثلاثة اسهم ولكل طايفة من المساكين والفقراء
سهم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يقسم اسباعا لان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث
اثنان قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال تعالى وان كن نساء فوق اثنتين الاية والمراد في الايتين
اثنان فكان من كل طايفة اثنان وامهات الاولاد ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم اسباعا ولهما ان اسم
الجنس المحلى بالالف واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بها لانه يراد بهما الجنس اذا لم يكن
ثمة معهود قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ولا يحتمل ما بينهما
فتعين الادنى لتعذر ارادة الكل ولهذا لو حلف لا يشترى العبيد يحنث بالواحد فيتناول من كل فريق واحدا
وامهات الاولاد ثلاث فبلغ السهام خمسة وليس فيما تلى دلالة على ما ذكر لان المذكور في الايتين نكرة
وكلامنا في المعرفة حتى لو كان فيما نحن فيه منكرا قلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لامهات اولاده
اللاتي يعتقن بموته او اللاتي عتقن في حياته ان لم يكن له امهات اولاد غيرهن فان كان له امهات
اولاد عتقن في حياته وامهات اولاد يعتقن بموته كانت الوصية للاتي يعتقن بموته لان الاسم لهن في
العرف واللاتي عتقن حال حياته موالي لا امهات اولاد وانما تصرف اليهن الوصية عند عدم اولئك
لعدم من يكون اولى منهن بهذا الاسم ولا يقال الوصية لمملوكه بالمال لا تجوز لان العبد لا يملك شيئا
وانما تجوز له الوصية بالعتق او برقبته لكونه عتقا فوجب ان لا تجوز لامهات الاولاد اللاتي لم يعتقن حال
حياته لانا نقول القياس ان لا تجوز الوصية لهن لانها لو جازت لهن لملكنه حال نزول العتق بهن لكون العتق
والتمليك معلقان بالموت والعتق ينزل عليهن وهن اماء فكان تملكهن يقع وهن اماء وهو لا يتصور الا انا
جوزناه استحسانا لان الوصية مضافة الى ما بعد عتقهن لا حال حلول العتق بهن بدلالة حال الموصي
لانه قصد تمليكهن ولا يتصور ذلك الا بعد العتق فينصرف اليه تصحيحا لكلامه **قال رحمه الله** وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه اى اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين كان لزيد النصف وللمساكين النصف وهذا
عندهما وعند محمد رحمه الله ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين وقد بينا ماخذ كل واحد من الفريقين ولو اوصى للمساكين
كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصرفه الى اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا **قال رحمه الله**
وبماية لرجل وبماية لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية وبأربع ماية له وبمايتين لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما يعني اذا اوصى لرجل بماية درهم ولاخر بماية ثم قال لاخر
قد اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو اوصى لرجل باربعماية درهم ولاخر بمايتين ثم قال لاخر قد اشركتك
معهما كان له نصف ما لكل واحد منهما لان الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
على المساواة وقد امكن اثبات المساواة بين الكل في الاولى لاستواء المالين فياخذ كل واحد منهما ثلث
الماية فتم له ثلثا الماية وياخذ كل واحد منهما ثلثي الماية ولا يمكن المساواة بين الكل في الثانية
لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فياخذ النصف من كل واحد من
المالين ولو اوصى لرجل بجارية ولاخر بجارية اخرى ثم قال لاخر اشركتك معهما فان كانت قيمة الجاريتين
متفاوتة كان له نصف كل واحدة منهما بالاجماع وان كانت قيمتهما على السواء فله ثلث كل واحدة منهما
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله نصف كل واحدة منهما بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ... ان كجنسين
مختلفين وهما يريانها جنسا واحدا كالدراهم المتساوية ولو اوصى ... قال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا **قال رحمه الله** ... لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لا يحكم به

الا بالبيان وقوله فصدقوه مخالف للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فيتعذر جعله اقرارا مطلقا فلا يعتبر
فصار نظير من قال كل من ادعى علي شيا فاعطوه فانه باطل لكونه مخالفا للشرع الا ان نقول ان راى الوصي
ان يعطيه فحينئذ يجوز من الثلث وجه الاستحسان انا نعلم ان قصده تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ
قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفريغ ذمته فيجعله
وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كانه قال لهم اذا جاءكم فلان وادعى شيا فاعطوه من مالي ما شاء
فهذه معتبرة فكذا هذا فيصدق الى الثلث **قال رحمه الله** فان اوصى بوصايا اى مع ذلك عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا اى لاصحاب الوصايا
لان ميراثهم فيه صاحب الدين وانما عزل الثلث والثلثان لان الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث
معلوم في الثلثين وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم
وفي الافراز فايدة اخرى وهي ان احد الفريقين قد يكون اعرف بمقدار هذا الحق وابصر به والاخر الدلح
وربما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا افرزنا ثلثا علمنا ان في التركة دينا شايعا في جميع التركة
فيومر اصحاب الوصايا والورثة ببيانه فاذا بينوا شيا اخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به لان اقرار كل فريق نافذ في حق نفسه فيلزمه بحصته واذا ادعى المقر له اكثر من ذلك حلف
كل فريق على العلم لانه تحليف على فعل الغير قال العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل من حيث
ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا الزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في
ايديهم من الثلث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه والله اعلم **قال رحمه الله** ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث اى اذا اوصى لاجنبي ووارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث
لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فيصح فيما يملك ويبطل في الاخر بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت حيث يكون
الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصح مزاحما والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا
اوصى القاتل والاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان
الوصية انشاء تصرف وهو تمليك مبتدا لهما والشركة تثبت حكما للتمليك فتصح في حق من يستحقه دون الاخر
لان بطلان التمليك لاحدهما لا يوجب بطلان التمليك من الاخر اما الاقرار فاخبار عن كاين وقد اخبر بوصف الشركة
في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات هذا الوصف لانه
يصير الوارث فيه شريكا ولانه لو قبض الاجنبي شيا كان للوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ثم لا
يزال يقبض الاجنبي شيا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء حصة احدهما
ممتازة عن حصة الاخر بقاء وبطلانا قال في النهاية قال التمرتاشي هذا اذا تصادقا اما اذا انكر الاجنبي
شركة الوارث وانكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد رحمه الله لان الوارث
مقر ببطلان حقه وبطلان حق شريكه فيبطل في حقه ويثبت في نصيب الاخر وعندهما يبطل في الكل لان حق
الوارث لم يتميز عن حق الاجنبي وانما وجد مشتركا بينهما فيبطل كما بينا **قال رحمه الله** وبثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت اى اذا اوصى بثلاثة ثياب متفاوتة جيد
... فضاع منها ثوب ولا يدرى ايها هو والوارث يجحد ذلك
... ولا ادري من هو فلا ادفع اليكم شيا بطلت الوصية
... وتحصيل غرض الموصي فتبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين
قال رحمه الله الا ان يسلموا ما بقي اى الا ان يسلم الورثة ما بقي من الثياب فحينئذ تصح الوصية لانها كانت صحيحة